

## 12572 - مفاسد وأضرار المغالاة في المهر

### السؤال

ما الحكم فيما يفعله كثير من أولياء النساء الآن من المبالغة في طلب المهر وتکلیف الزوج بأكثر مما يستطيع ، مما يجعله يتحمل الديون الكثيرة من أجل الزواج ، وقد أعرض كثير من الشباب عن الزواج بسبب هذا ؟.

### الإجابة المفصلة

سبق في إجابة السؤال رقم (10525) بيان أن الشرع جاء بتحفيف المهر وتيسيره ، وأن ذلك من مصلحة الزوج والمرأة جميعا . كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خير النكاح أيسره) . رواه ابن حبان . وصححه الألباني في صحيح الجامع (3300) .

وقد تكلم العلماء في هذه المسألة كثيرا وبينوا الأضرار المترتبة على المغالاة في المهر ، ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمد بن إبراهيم فله فتوى مطولة في هذه المسألة جاء فيها :

"إن من الأشياء التي تهادي الناس فيها حتى وصلوا إلى حد الإسراف والتباكي (مسألة التغالي في المهر) والإسراف في الألبسة والولائم ونحو ذلك وقد تضجر علماء الناس وعقلاوهم من هذا لما سببه من المفاسد الكثيرة التي منها بقاء كثير من النساء بلا زوج بسبب عجز كثير من الرجال عن تكاليف الزواج، ونجم عن ذلك مفاسد كثيرة متعددة ... وبحثت الموضوع من جميع أطرافه وتحرر ما يلي :

1- أن تخفيف الصداق وعدم تکلیف الزوج بما يشق عليه مأمور به شرعا باتفاق العلماء سلفا وخلفا، وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

2- أن الزوج إذا تکلف من الصداق ما لا يقدر عليه ولا يتناسب مع حاله استحق الإنكار عليه؛ لأنه فعل شيئاً مكروهاً، ولو كان ذلك الصداق دون صداق النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه (1424) عن أبي هريرة قال : جاء رجلاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي عَيْنَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : عَلَى كُمْ تَرَوَجْتَهَا ؟ قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَّاقِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَّاقِ ! كَأَنَّمَا تَنْحِيُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ! مَا عِنَّدَنَا مَا نُعْطِيْكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَبَعَثْتَ بَعْثًا إِلَيْ بَنِي عَبْنِي بَعْثَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فِيهِمْ ..

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: معنى هذا الكلام كراهة إکثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج اهـ.

3- وما لا شك فيه أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب، وأغلب الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا المشروع أو المستحب مع وجود هذه المغالاة في المهر. ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن هذا يؤخذ

مشروعية إرشاد الناس وردعهم عن التمادي في هذا الأمر الذي يحول دون المرء دون فعل ما أوجبه الله عليه، لا سيما والأمر بتقليل المهر لا يتضمن مفسدة، بل هو مصلحة محبة للزوج والزوجة، بل هو أمر محبوب للشارع مرحب به كما تقدم.

4- إن امتناع ولي المرأة من تزويجها بالكتفاء إذا خطبها ورضيت به إذا لم يدفع ذلك الصداق الكثير الذي يفرضه من أجل أطماعه الشخصية أو لقصد الإسراف والمباهة أمر لا يسوغ شرعا، بل هو من باب العضل المنهي عنه الذي يفسق به فاعله إذا تكرر.

قال الشيخ ابن عثيمين :

"ولقد أوجد أهل العلم تذليلاً لهذه العقبة حيث قالوا إن الولي إذا امتنع من تزويج موليته كفؤاً ترضاه فإن ولaitه تزول إلى من بعده فمثلاً لو امتنع أبو المرأة من تزويجها كفؤاً في دينه وخلقه وقد رضيته ورغبت فيه فإنه يزوجه أولى الناس بها بعده فيزوجها أولى الناس بها ممن يصلح للولاية من أخواتها أو أعمامها أو بنيهem".

5- أن كثرة المهر والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء، والوسائل لها حكم الغايات، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو لم يكن في السعي في تقليل المهر إلا سد الذرائع المسببة فعل المحرمات لكتفي.

6- لا يخفى ما سببته المغالاة في المهر من المفاسد، فكم من حرة مصونة عضلها أولياؤها وظلموها فتركوها بدون زوج ولا ذرية وكم من امرأة أجهأها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشيطان فجرت العار والخزي على نفسها وعلى أهلها وعشيرتها مما ارتكبته من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن!!

وكم من شاب أعيته الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان فاحتلوشه الشياطين وجلساء السوء حتى أضلواه وأوردوه موارد العطب والخسران، فخسر أهله، وفسد اتجاهه ، بل خسرته أمهه ووطنه ، وخسر دنياه وآخرته!!

7- من أضرار المغالاة في المهر: حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت ، وارتطام الطموح بخيبة الأمل .

8- ومنها : أن تكليف الزوج فوق طاقته يجلب العداوة في قلبه لزوجته لما يحدث له من ضيق مالي بسببها ، والهدف هو السعادة وليس الشقاء .

9- أن كثرة الصداق لو كان فيها شيء من المصلحة للمرأة وأوليائها فإن ما يتربى على ذلك من المفاسد يربو على تلك المصلحة إن وجدت ، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

10- أما القصة المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما نهى أن يزداد في المهر عن أربعين ألف درهم اعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين ألف درهم ، فقالت : أما سمعت قول الله تعالى: **(وَآتَيْتَهُنَّا قِنْطَاراً)** النساء / 20 .

قال : فقال : اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعينأئمة ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل .

فاعتراض المرأة عليه له طرق لا تخلو من مقال فلا تصلح للاحتجاج ولا لمعارضة تلك النصوص الثابتة المتقدم ذكرها ، لا سيما وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر أو الإنكار عليه غير ما جاء عن هذه المرأة . انتهى كلام الشيخ محمد بن إبراهيم بتصرف اختصار وبعض زيادات عليه .

انظر : "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (187/10/199).